مشتركا بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم
وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان
ان يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا
تصير عنانا المفاوضة تفسخ بانكار احدهما وبموت
احدهما **باب في شركة العنان** لو كان المال بينهما والعمل
على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز
ويكون من مال لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون
ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من
رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله
يصح الشرط ويكون المال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت
الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الاخر
فان شرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما ولو عمل

احدهما

اذا ادعى المضارب الهلاك بغير تعد او ادعى الرد
الى صاحبها يصدق مع يمينه لانه امينه فالقول
قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك
وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة
لدفع اليمين عنه من فصول [illegible]

احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان
الربح بينهما اذا شرط احد الشريكين نصف الربح وعشرة
دراهم فسدت الشركة شركة العنان تقتضي التوكيل
حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر اما لا تقتضي التكفل
حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر حتى لو اشترى
احدهما يطالب المشتري خاصة لكل واحد من شريكي العنان
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع ويوكل
بالبيع لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز له
الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال
لم يجز له الاقراض والهبة والله اعلم **باب في شركة الاعمال**
وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان
ما رزق الله من شيء فهو بينهما اتفقت صناعتهما
او اختلفت كالخياط والحائك ونحوهما وهذه الشركة
قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على
دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز ثلثة ليسوا بشركاء
تقبلوا اعمالا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)